

## العروة الوثقى

( 434 ) المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى ( 119 ) ، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل. [ 2462 ] مسألة 1 : إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه ( 120 ) ، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب. [ 2463 ] مسألة 2 : إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه ( 121 ) . [ 2464 ] مسألة 3 : إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا ، وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر. [ 2465 ] مسألة 4 : إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وإن أمكن إخرجه وجب ( 122 ) ولو وصل إلى مخرج الخاء. [ 2466 ] مسألة 5 : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك ( 123 ) يجوز له ( 124 ) أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة ، ولكن \_\_\_\_\_ (119) ( بطل صومه على الأقوى ) : البطلان في الإكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبني على الاحتياط . (120) ( بطل صومه ) : الظاهر دخوله في الجاهل فإن كان قاطعا ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدم. (121) ( بطل صومه ) : بل الظاهر أنه كالمكره فيجري فيه الكلام المتقدم . (122) ( وإن أمكن إخرجه وجب ) : مر الكلام في المثالين الأولين في المسألة 73 ، والحكم في المثالين الأخيرين مبني على الاحتياط . (123) ( خاف من الهلاك ) : أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الذي لا يتحملة . (124) ( يجوز له ) : بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه ، والاقتصار على المقدار المذكور وكذا الإمساك بقية النهار مبني على الاحتياط .